قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣٨ لسنة ١٩٦٥

فى شأن إنشاء لجنة عليا للمشروعات الصناعية بمنطقة حلوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تنشأ لجنة تسمى " اللجنة العليا للمشروعات الصناعية بمنطقة حلوان " وتشكل على النحو الآتى :

نائب رئيس الوزراء للصناعة	رئيسا
وزير الإسكان	أعضاء
وزير الاقتصاد	
وزير التخطيط	
وزير النقل	
وزير الصناعات الثقيلة	
وزير الصناعة الخفيفة	
محافظ القاهرة	
رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية	
رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتعدين ...	
رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية	
العضو المنتدب لمجلس إدارة الهيئة العامة للتصنيع	

ويجوز لرئيس اللجنة أن يضم إليهم أعضاء آخرين بقرار منه . كما يجوز له أن يدعو لحضور جلساتها ممثلين عن الوزارات والمؤسسات العامة والشركات، وذلك عند نظر موضوعات تتصل باختصاص تلك الجهات.

مادة ٢ ـ يمثل اللجنة رئيسها فى صلاتها بالغير وينوب عنها فى التصرفات القانونية وله أن ينيب عنه غيره من أعضاء اللجنة أو غيرهم فى القيام بهذه التصرفات .

مادة ٣ ـ تختص اللجنة بالقيام بعمليات التخطيط والتنسيق والإشراف اللازمة للانشاءات والتوسيعات فى المشروعات الصناعية بمنطقة حلوان وتشغيلها وذلك بما لا يتعارض مع الخطة العامة للدولة ولها على الأخص ما يأتى :

(ا) وضع تخطيط شامل لمشروعات التصنيع بالمنطقة وما يلزمها من مرافق والمشروعات الأخرى التى تتصل بها وتوزيعها على الوزارات والقطاعات أو الشركات التى تتولى تنفيذها وتكون قرارات اللجنة نافذة قبل هذه الجهات وذلك بعد اعتمادها من رئيس الوزراء .

(ب) الإشراف على تنفيذ المشروعات المقرر تنفيذها فى المنطقة طبقا للتخطيط الذى تعتمده اللجنة .

(ج) الإشراف على تنفيذ استغلال منجم الحديد الخام بالواحات البحرية وربطه بسكة حديد حلوان ، باعتباره مشروعا مكملا للتوسع فى صناعة الحديد والصلب بحلوان .

مادة ٤ ـ ويجوز للجنة فى سبيل قيامها بتنفيذ ما يوكل اليها من أعمال وضع لوائح مالية وإدارية دون التقيد بالقواعد أو النظم الحكومية .

مادة ٥ ـ تؤلف اللجنة العليا من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين والخبراء لجانا فرعية تختص كل منها بمباشرة ناحية معينة من نواحى نشاط اللجنة العليا أو الأنشطة الأخرى المتصلة بها أو القيام ببعض الدراسات أو تنفيذ الأعمال وفقا لما تقرره اللجنة العليا .

ويرأس كل لجنة عضو تختاره اللجنة العليا ، وتباشر اللجان الفرعية أعمالها طبقا للقواعد التى تضعها اللجنة العليا ، وترفع اللجان الفرعية تقاريرها ومقترحاتها إلى اللجنة العليا للنظر فى اعتمادها ، ويجوز للجنة العليا أن تخول اللجان الفرعية اتخاذ قرارات نهائية فى بعض المسائل الداخلة فى اختصاص هذه اللجان .

مادة ٦ ـ لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه من موظفى الدولة أو المؤسسات أو الهيئات أو الشركات العامة ، كما له أن يعهد إلى فنيين وخبراء بمهمة معينة مقابل أتعاب يقدرها .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر